

الوزير

## ٢٨ / مذكرة تنفيذية

- عملاً بقانون الموازنة للعام ٢٠١٩، يطلب إلى كافة الوحدات المعنية استيفاء الرسوم في وزارة العمل على الشكل الآتي:

أولاً:

قيمة الرسم بعد التعديل بالليرة اللبنانية	مسبقة بالليرة اللبنانية	إجازة عمل أو تجديد إجازة عمل
٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٠,٠٠٠	فئة أولى
٢٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٠,٠٠٠	فئة ثانية
١٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	فئةثالثة
٣٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	فئة رابعة
	١٠٠,٠٠٠	تصديق نظام داخلي للشركات
	١٠٠,٠٠٠	تصديق دوام عمل للشركات والمؤسسات
	٥,٠٠٠,٠٠٠	تصديق محضر ضبط مخالفة
	٥٠,٠٠٠	تسوية محضر ضبط مخالفة

ثانياً: يفرض رسم سنوي إضافي، يعادل نصف رسم إجازة العمل يستوفى عند الحصول على الإجازة لأول مرة وعند تجديدها كل سنة وعلى العامل الأجنبي الذي يستقبل زوجه أو زوجته أو أحد أبناؤه أو بناته إلى لبنان، ويطبق هذا الإجراء على الجهات حسب القانون والأنظمة المرعية للإجراءات.

ثالثاً: تسرى الرسوم المشار إليها اعلاه ابتداء من تاريخ 2019/8/2.

رابعاً: يعتمد تاريخ تسجيل المعاملة لاحتساب الرسوم المتوجبة.


خامساً: كل مخالفة لاحكام قانون العمل او المراسيم والقرارات المتخذة لتطبيقه وتتنفيذها، تعرض مرتكبيها ( صاحب العمل سواء كان لبنانيا او اجنبيا والعامل الاجنبي، كليهما ) ، لتسطير محاضر ضبط بقيمة تتراوح بين مليونان وخمسة ملايين ليرة لبنانية. على ان يتم تحديد قيمة محضر الضبط من قبل رئيس الدائرة المعنية، ويستعاض عنها بحال التسوية خلال 15 يوما من تاريخ تنظيم محضر الضبط، بما يعادل 20% من قيمة محضر الضبط، وفي حال عدم اجراء التسوية خلال المهلة المنوطة عنها اعلاه، يحال محضر المخالفة الى المحاكم المختصة لتوقيع تسوية مضاعفة الغرامة ، او السجن من شهر الى ثلاثة اشهر.

سادساً: يعتمد تاريخ تنظيم محضر الضبط لتحديد قيمة التسوية.


سابعاً: يعمل بأحكام هذه المذكرة فور صدورها.

٢٠١٩ آب ٢

وزير العمل



كميل ابو سليمان



بلغ الى:

- الديوان

- مصلحة القوى العاملة والدوائر والاقسام التابعة لها

- مصلحة العمل والعلاقات المهنية والدوائر والاقسام التابعة لها

- الدوائر الاقليمية

- الموقع الالكتروني

- لوحة الاعلانات في كل مركز عمل

- المحفوظات

- لبنان بوست و OMT